قرار محكمة النقض

رقم 05/294

الصادر بتاريخ 2019/04/23

في الملف المدني رقم 2017/5/1/8108

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/06/09 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ (ا.ا) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 2017/03/15 في الملف عدد 2016/1201/685.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2019/01/24 من طرف المطلوب بواسطة نائبه الأستاذ (ا.ا) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/03/11.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/04/23.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد فتيحة بامي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الجعفري.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه إدعاء الطالبين أنهم يسكنون بحي التنمية المعازيز المركز ويستعملون الطريق العمومي الوحيد المؤدي إلى منازلهم وان المطلوب عمد إلى تضييق الممر المذكور الذي يوجد بمحاذاة منزله مما الحق بهم الضرر ملتمسين الحكم عليه برفعه وذلك بفتح الطريق، وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (م.ه) وتمام الإجراءات قضى الحكم الابتدائي برفض الطلب، استأنفه الطالبون، فقضى القرار المطعون فيه بالنقض بالتأييد.

حيث يعيب الطالبون على القرار في الوسيلة الفريدة انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائي معتبرا أن الممر وان كان في حي عشوائي فان ذلك لا يمنع من خضوعه لمراقبة المصالح الوصية على البناء والتعمير في حين انه وبصرف النظر عن نتيجة الخبرة وموقف المجلس الجماعي للمعازيز حول طبيعة الممر وخلافا لما ذهب إليه الخبير من كون عرضه هو2،5

أمتار فان ما اعتبره بقعة مساحتها 72 مترا مربعا هو مجرد ممر بعرض 4 أمتار وهوما يشهد به التصميم المستخرج من المحافظة العقارية وهو حسب موقعه وامتداده يشكل منفذا لسكان الحي إلى الطريق العمومية والعابرة لقرية المعازيز في اتجاه الرماني وأن الخبير المعين لم يبحث في المصلحة الطوبوغرافية عن طبيعة الممر وتصنيفه كزنقة عمومية غير مسماة بعرض 4 أمتار وأن تحويلها إلى بقعة صالحة للبناء مخالف لتصميم الموقع كما أن الترخيص ببنائها لا يغير من طبيعتها كزنقة عمومية وان القرار لم يتحقق من الوضعية الفعلية للممر المذكور حين انتهي إلى تجريده من وصف الممر العمومي مما يتعين معه نقضه.

لكن، حيث ان ما أثير بالوسيلة هو جديد يختلط القانون فيه بالواقع لم يسبق للطالبين أن تمسكوا به ضمن أسباب استئنافهم، ولا تقبل منهم إثارته أول مرة أمام محكمة النقض، كما أن التصميم الطوبوغرافي المرفق بمقال الطعن بالنقض غير مؤثر لعدم عرضه على محكمة الموضوع ولا يقبل التمسك به أول مرة أمام محكمة النقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: فتيحة بامي **مقررة** ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي وبهيجة الإمام **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الجعفري وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض